فقتلتم المواو مكان الثون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال
بغير حق قل ذلك او كثر وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز ان طلب قليلا
والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا حكم الدافع عن نفسه واهله
يكون شهيدا م ابو هريرة رض روى عنه م من قتل في سبيل الله فهو شهيد
ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون هذا الجار
والمجرور حال او يكون بمعنى باء السببية لقوله عليه السلام دخلت امرأة النار في
هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب
في الاباط والاصابع وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر
واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو الطاعون والصحيح انه كما قال المحققون
انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا فهو شهيد ومن مات
في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرها فهو شهيد ومن
غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في حكم الدنيا
والاخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما ولم
يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الاخرة وهو الثواب
وان لم يماثل ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول فان ثبت
لهم ثواب الشهداء لشدة بهذه الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط
الغسل ولكن لا يكمل ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق
ابو قتادة رض انتفاع الرواية عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا
باعتبار ما يؤل اليه له عليه اي على قتله بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه
من ثياب وسلاح ومركب وجنيب يقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على
دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي واستدل الشافعي بالحديث على ان
السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له كالمرأة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح
السلب غنيمة لا تكون للقاتل اذا لم ينفل الامام به والحديث محمول على التنفيل
جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس
امامك خ عبد الله بن عمرو رض روى البخاري عنه قيل انه كان عالما حافظا ما

ماروا

ماروا عن النبي عم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة واربعون حديثا انفرد
البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع الامام
على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروى بفتح الهاء وهو من عاهده
الامام لم يرح روى بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال
راح يريح وراح يراح واراح يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها
الواو فيه للحال توجد من مسيرة اربعين عاما عدم وجدان ريح الجنة كناية
عن عدم دخولها فيأول بالمستحل ويجوز ان يقال من دخل الجنة يجد ريحها
في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة
خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين الجمعتين
دويبة وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون
اقل من الحسنة الحاصلة في اول الضرب وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا
وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي وكانه نسي الكمية
فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ النبي عم وقد بين المكني عنه في حديث جابر رض
من قتل وزغة في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة
دون ذلك وانما كان الاقل ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان
يبطئ بها ضربات ربما هربت وفات قتلها المقصود روى البخاري في صحيحه
عن ام شريك انه عم امر بقتل الوزغة وقال كانت ينفخ على ابراهيم عم حين القي
في النار لعل هذا الحديث صدر بيانا لان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة رض
انتفاع الرواية عنه من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو للحال
وضمير قال راجع الى من جلد يوم القيمة اي ضرب حده في الاخرة واما في الدنيا
فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف
مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان تكون المملوك كما قال القاذف
فلا يجلد في الآخرة قال الطيبي هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه
اللهم الا ان يؤول ويقال وهو بريء في اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)